

# أثر تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية على مبدأ سيادة الدول واستقلالها

إعداد

د. نادر نديم بشيش

كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم القانون الدولي- جامعة مصر الأمريكية الدولية

## الملخص

يقوم مبدأ الولاية القضائية الجنائية العالمية على منح المحاكم الوطنية للدول صلاحية ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة، والتي تهدد الأمن والسلم الدوليين، وذلك بغض النظر عن الصلة بين دولة المحاكمة والجريمة محل الملاحقة، فتشرع الدول في تبني تطبيق هذا المبدأ كإجراء من الإجراءات والآليات القانونية والقضائية التي تساهم في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وعلى الرغم من الدور الذي يلعبه تطبيق هذا المبدأ في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، إلا أن تطبيقه ينطوي على مخاطر تنعكس سلباً على المبادئ الأساسية للعلاقات الودية المقررة بموجب أحكام القانون الدولي، لا سيما مبدأ سيادة الدول واستقلالها وما يتفرع عن هذه المبادئ من مبادئ أخرى كمبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهذا ما سنسلط الضوء عليه في هذا البحث.

**الكلمات المفتاحية:** الولاية القضائية العالمية- الجرائم الدولية- العلاقات الودية- مبدأ السيادة.

**المقدمة:**

تعددت التعريفات التي تناولت تحديد مفهوم مبدأ الولاية القضائية العالمية، حيث تطرق الفقهاء لتعريف مبدأ الولاية القضائية العالمية بالعديد من التعريفات التي تتفق من حيث الجوهر.

وفي هذا الشأن، فقد عرف جانب من الفقه، مبدأ الولاية القضائية العالمية، بأنه: "مبدأ قانوني يسمح لدولة أو يطالبها بإقامة دعوى قضائية جنائية، فيما يختص بجرائم معينة، وذلك بصرف النظر عن مكان الجريمة، أو جنسية مرتكبها، أو جنسية الضحية (فويضل، 2015). كما يُعرفه البعض الآخر بأنه: "صلاحية تقرررت للقضاء الوطني في ملاحقة ومحاكمة وعقاب مرتكب أنواع معينة من الجرائم التي يحددها التشريع الوطني، دون النظر إلى مكان ارتكابها، ودون اشتراط توافر ارتباط معين بين الدولة وبين مرتكبها أو الضحايا، ومهما كانت جنسية مرتكبها أو ضحاياها.(فويضل، 2015). وعُرف أيضاً بأنه: "مبدأ قانوني يسمح لدولة أو يطالبها بإقامة دعوى قضائية جنائية بما يختص بجرائم معينة، وذلك بغض النظر عن مكان الجريمة، وجنسية مرتكبها أو الضحية تبعاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.(فيليب، 2006).

وبالتالي فإن مبدأ الولاية القضائية الجنائية العالمية، هو المبدأ الذي تمنح بموجبه المحاكم الوطنية للدول صلاحية ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية بغض النظر عن العلاقة بين الجريمة ودولة المحاكمة، وذلك في سبيل تحقيق العدالة الجنائية الدولية، والحد من ثقافة الإفلات من العقاب.

وانطلاقاً من أن مبدأ الولاية القضائية الجنائية العالمية، يقوم في جوهره على منح المحاكم الوطنية للدول صلاحية ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية دون النظر للعلاقة بين الجريمة من جهة، ودولة المحاكمة من جهة أخرى، فقد يثير تطبيق هذا المبدأ مجموعة من الآثار القانونية لا سيما تلك التي تتعلق بوجود احترام سيادة واستقلال الدول وعدم جواز التدخل في شؤونها الداخلية.

**أهمية البحث:** تتطرق أهمية البحث من كونه يسلط الضوء على أثر تطبيق مبدأ الولاية القضائية الجنائية العالمية، الذي يعد كإحدى الآليات والوسائل القانونية الرامية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، ولما لتطبيق هذا المبدأ من خصوصية، لا سيما لكونه يقوم في أساسه على تنفيذ التزامات الدول المقررة في الاتفاقيات والأعراف الدولية عبر منح محاكمها الوطنية صلاحية ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة، بغض النظر عن الصلة بين الجريمة ودولة المحاكمة. وبالتالي تطبيق القوانين الوطنية خارج الحدود، وما يثيره تطبيق هذا المبدأ من آثار قانونية في مواجهة مبادئ القانون الدولي الأخرى، لا سيما المبادئ التي أقرها القانون الدولي كمبدأ السيادة والاستقلال.

**إشكالية البحث:** تتطرق إشكالية البحث من التساؤل الرئيس التالي:

مدى تأثير تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية على مبدأ السيادة والاستقلال؟

**منهج البحث:** تم اتباع المنهج الوصفي والتحليلي، لا سيما من خلال تحليل النظام القانوني لمبدأ السيادة والاستقلال، ووصف واستعراض الممارسات التي تبنتها الدول في إطار تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية، وصولاً لتحليل أثر هذا التطبيق على مبدأ السيادة والاستقلال.

بناءً عليه، تم تقسيم البحث إلى فرعين، حيث تناول المطلب الأول دراسة مبدأ السيادة في ظل تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية، إضافة لدراسة الممارسات الدولية لمبدأ الولاية القضائية العالمية وأثرها على مبدأ السيادة والاستقلال في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: مبدأ السيادة في ظل تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية

يقوم القانون الدولي العام انطلاقاً من كونه القانون الناظم للعلاقات بين أشخاصه، لا سيما بين الدول أعضاء المجتمع الدولي، على تحديد وتنظيم الحقوق الأساسية للدول من جهة، والواجبات المفروضة عليها من جهة أخرى.

وانطلاقاً من ذلك، فقد أسس القانون الدولي العام مبدأ السيادة على أنه من الحقوق الطبيعية اللصيقة بالدولة بحكم وجودها، والذي يقابله واجب الدول في احترام سيادة الدول الأخرى، وذلك في سبيل تحقيق التوازن السيادي بين الدول، ومنح الأخيرة السيادة الكاملة دون تمييز.

وفي هذا الإطار، ينقسم مبدأ السيادة إلى قسمين، داخلي وخارجي، أو وطني ودولي، فبالنسبة لمبدأ السيادة الداخلية (الوطنية) للدولة، فيعرف بأنه: "صلاحية الدولة بأن تمارس سلطتها وفقاً للقانون الدولي سواء على الأموال، أم على الأوضاع، والأشخاص، والأنشطة الموضوعة أو الممارسة في داخل إقليمها". (دوبوي، 2008).

كما تعرف أيضاً، بأنها: "مباشرة جهة الحكم في الدولة لجميع الاختصاصات ومظاهر السلطة الداخلية دون خضوعها لحصينة أعلى" (حوبة، 2020). وهذا ما يعرف بمبدأ السيادة الإقليمية للدولة، أي منح الدولة السيادة الكاملة وأهلية التصرف داخل حدودها الإقليمية.

وعلى الرغم من منح القانون الدولي السيادة الداخلية الكاملة للدولة، إلا أنه ومع التطورات الحاصلة على الساحة الدولية، فإن حق الدولة في السيادة لم يعد حقاً مطلقاً لا يحده حدود، وإنما بات هذا الحق مقيداً بالالتزامات الدولية التي التزمت بها الدولة، لا سيما عندما تكون الدولة طرفاً في معاهدة دولية ما، والذي يوجب بدوره قيام الدولة

بمواءمة تشريعاتها الوطنية مع التزاماتها الدولية، وعلى الرغم من ذلك، فإنه من حيث المبدأ لا يعد التزام الدولة بمقضى معاهدة دولية، تقييدا لسيادتها، أو ما يمكن وصفه بأنه تقييد اختياري من قبل الدولة على سيادتها، وذلك انطلاقا من أن الدولة لا يتصور أن تكون طرفا في معاهدة إلا بملء إرادتها، وهو ما يعبر عن السيادة الخارجية للدولة، التي تمنح الدولة حرية عقد المعاهدات الدولية، إذ "تتمتع الدولة بالأهلية القانونية في التصرف بصفة قانونية ضمن إطار العلاقات الدولية، فلها الحق في التعاقد دوليا، إضافة إلى الأهلية للقيام بالإجراءات النزاعية الدولية سواء كانت دبلوماسية أم قضائية، فضلا عن الأهلية القانونية لأن تصبح عضوا في المنظمات الدولية، وصولا إلى الأهلية القانونية لإقامة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية مع الدول الأخرى، وهو ما يعرف بحق التمثيل الدبلوماسي". (دوبوي، 2008).

إلا أن سيادة الدولة يمكن أن تكون مقيدة في الحالات التي تكون فيها الدولة ملزمة بالتعاون مع الدول الأخرى لتنظيم الشؤون التي تهم المجتمع الدولي، الأمر الذي يفرض على سيادة الدول بعض القيود والالتزامات لصالح المجتمع الدولي بأسره.

وانطلاقا من حق الدولة في السيادة الداخلية (الوطنية)، والذي يمنحها الحق في تنظيم شؤونها الداخلية على مختلف الأصعدة، بما فيها سن التشريعات، والذي يستتبع بدوره حقها في تطبيق هذه التشريعات على أفرادها، وملاحقة مرتكبي الجرائم التي تنتهك التشريعات الوطنية التي تحكمهم هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فلها على المستوى الدولي، انطلاقا من سيادتها الخارجية، الحق من بين أمور أخرى، "الحصول على الحصانة لأموالها وممثليها" (علي، 2002). كما تمنح الحصانة للعديد من الشخصيات التي تمارس مهامها رسمية باسم الدولة، انطلاقا من حق الدولة السيادي في تعيين من يمثلها ويدير شؤونها على المستويين الوطني والدولي.

وفي هذا الإطار فإن هناك نوعان من الحصانة، الأولى: الحصانة الشخصية، أما الثانية فتعرف بالحصانة الوظيفية، فالنسبة للحصانة الشخصية، فقد اعتمدت لجنة القانون في دورتها التاسعة والستون، في المواد (3 و 2/1/4) من نص مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن، حيث عرفت المادة 3 الحصانة الشخصية، بأنها: هي التي يتمتع بها رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية من ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية (الأمم المتحدة، 2017)، كما تبنت المادة 4 في الفقرتين 1 و 2 منها، تحديد نطاق الحصانة الشخصية، حيث نصت على ما يلي:

"نطاق الحصانة الشخصية:

- 1- يتمتع رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية بالحصانة الشخصية أثناء فترة شغلهم المنصب فقط؛
- 2- تشمل هذه الحصانة الشخصية جميع الأفعال التي يقوم بها رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية، بصفة شخصية أو رسمية، قبل فترة شغلهم المنصب أو أثناءها". (الأمم المتحدة، 2017).

أما الحصانة الوظيفية، فعرفها محمد المجذوب، بأنها: الحصانة التي تتعلق بممارسة ممثل الدولة وظيفته وأداء عمله دون عراقيل (المجذوب، 2007)، بمعنى أنها مقررة لصالح الوظيفة وليس لمنفعة الممثل الشخصية، وقد أخذت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في ديباجتها، النص على أن الغاية من هذه الحصانة "ليست إفادة الأفراد، بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول". (اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، 1961).

وفي إطار تأصيل مبدأ السيادة بشقيه الوطني والدولي، فإنه لا بد من الحديث عن أبرز الحقوق التي تنفرع عنه، لا سيما الحق في الاستقلال، وذلك انطلاقاً من أن ممارسة الدولة لسيادتها الوطنية والدولية بحرية وبملاء إرادتها، ترتبط وجوداً وعدمياً بمدى استقلاليتها، وحظر التدخل في شؤونها.

وفي هذا الإطار، فإن "الدولة حرة في ممارسة سيادتها واستقلالها وتصريف شؤونها الداخلية دون أن تخضع في ذلك لإرادة الدول الأخرى، ودون أن تتأثر بتوجيهات أية دولة مهما يكن السبب، فالحرية في اتخاذ القرارات التي تتلاءم والمصلحة العليا للبلاد هي المظهر الإيجابي لاستقلال الدولة". (المجذوب، 2007).

ومما لا ريب فيه، فإنه لا بد من أن يقابل الحقوق مجموعة من الواجبات المتبادلة، فالبنسبة لحق الدولة في السيادة والاستقلال، يوجب على الدول الأخرى، احترام سيادتها، كما يفرض على الدولة ذاتها احترام سيادة واستقلال الدول الأخرى، أي التزام الدولة بعدم التدخل في شؤون الدول الأخرى، وذلك احتراماً وتكريساً لأحكام ومبادئ القانون الدولي العام.

وتأكيداً على واجب الدول بعدم التدخل في شؤون الدول الأخرى، احتراماً وتكريساً لحق جميع الدول بالسيادة والاستقلال، فقد تبني ميثاق الأمم المتحدة، النص على هذا الواجب، لا سيما بموجب نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق، حيث جاء النص على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع" (ميثاق الأمم المتحدة، 1945). وإن تدابير القمع المشار إليها هنا، فيقصد بها فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان.

كما أكد عليه أيضاً، المبدأ (ج) من إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1970، غير أن القانون الدولي قد سمح التدخل في شؤون الدول داخلياً أو خارجياً في حالتين، الحالة الأولى، عندما يكون ما تقوم به الدولة يهدد السلم والأمن الدوليين، والحالة الثانية، عندما تطلب الدولة ذلك وبمحض إرادتها. (عبد الرحيم، 2015).

وانطلاقاً مما سبق، فإن الأخذ بتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية، يمكن أن يؤثر من حيث المبدأ على مبدأ سيادة الدول واستقلالها وواجب عدم جواز التدخل في شؤونها، لا سيما لجهة كون مبدأ الولاية القضائية العالمية يمنح دولة ما الحق في ممارسة ولايتها القضائية خارج الحدود الإقليمية، في مواجهة مرتكبي الجرائم الدولية، وهو

ما يعد من اختصاص الدولة ذات الصلة بالجريمة من حيث المبدأ، انطلاقاً من سيادتها الكاملة داخل إقليمها ومقاضاة أفرادها مهما كانت صفتهم وفقاً لتشريعاتها الوطنية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، يمكن أن يؤثر الأخذ بمبدأ الولاية القضائية العالمية، لجهة خرق وانتهاك مبدأ الحصانة الممنوحة لممثلي الدول بموجب القانون الدولي.

وفي هذا الشأن، فقد أيد جانب من الفقه، عدم صلاحية دولة في ملاحقة الأشخاص المنتمين لجنسية دولة أخرى وكانوا يتمتعون بالحصانة، إذ يرى جانب من الفقه عدم جواز إخضاع الأشخاص المتمتعين بالحصانة لقانون الدولة ولا لاختصاصها القضائي، وذلك بالإستناد إلى القانون الداخلي للدولة، أو بموجب العرف الدولي، أو الاتفاقية الدولية، لاعتبارات تتعلق بمقتضيات المصلحة العامة، أو بالعلاقات المتبادلة بين الدول، أو احتراماً لمبدأ السيادة". (حسن، 2021).

وفي المقابل، اعتبر معهد القانون الدولي خلال دورة برلين عام 1999، أن للدول التي يوجد على إقليمها المشتبه فيه لارتكابه انتهاكات خطيرة ضد الحقوق الأساسية للإنسان والقانون الدولي الإنساني، الحق في متابعته جزائياً، ومحاكمته أمام المحاكم الجزائرية الوطنية، وقد ساندته في ذلك القضاء الفرنسي عندما أقر في قضية (باربي) المتعلقة بجرائم ضد الإنسانية، أنه لا يعود فيها الاختصاص للمحاكم الوطنية الفرنسية فحسب، وإنما هو من الاختصاص العالمي، الذي يتعدى نطاقه الحدود السياسية و الحدود التقليدية للدولة. (آمال، 2021).

وفي ذات الاتجاه، فقد استبعدت العديد من النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، وكذلك التشريعات الوطنية، الأخذ بمبدأ الحصانة، وكرست بدورها الحق في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، حتى وإن كانوا يتمتعون بالحصانة.

وفي هذا الشأن، فقد تبنت اتفاقية لندن لإنشاء المحكمة العسكرية في نورمبرغ عام 1945، عدم الاعتداد بالحصانة في مواجهة وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، وذلك بموجب نص المادة السابعة منها، حيث جاء النص على أنه: "لا يجوز اعتبار المنصب الرسمي للمتهمين، سواء كرؤساء دول أو مسؤولين في الإدارات الحكومية، بمثابة إعفاء لهم من المسؤولية أو تخفيف العقوبة". (Charter, 1945).

وفي ذات الاتجاه، تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة، النص بموجب المادة 1/7 منه، على "إن المنصب الرسمي الذي يشغله المتهم، سواء كرئيس دولة أو حكومة أو مسؤول حكومي، لا يعفيه من المسؤولية الجنائية أو يخفف العقوبة". (رمال، 2023). ومن أبرز التطبيقات العملية لنص المادة 1/7 من هذا النظام، حين "وجهت الاتهام للرئيس اليوغسلافي الأسبق (سلوبدان ميلوسوفيتش)". (البستاني، 2017).

كما ولم تغب مسألة عدم الاعتداد بالحصانة عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (Statute)، وممارساتها العملية، حيث أصدرت المحكمة أول أحكامها في أيلول عام 1998، وذلك فيما يتعلق بالتحريض

على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، والتي وجهتها المحكمة ضد عمدة مدينة تابا الرواندية المدعو (جون بول أكاسيو)، لينتهي مسار القضية من خلال الحكم عليه بالسجن المؤبد. (القهوجي، 2001).

وفي ذات الاتجاه، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، حكمها الثاني بتاريخ 1998/8/4، ضد الوزير الأول في رواندا، المدعو (جون كامبندا)، وذلك بعد اتهامه بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والمؤامرة على ارتكابها والتحريض المباشر لارتكابها والاشتراك في ارتكابها، ليصدر الحكم النهائي بحق المتهم رغم تمتعه بالحصانة، بالسجن المؤبد مدى الحياة. (القهوجي، 2001).

وفي ذات الإطار، كرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عدم الأخذ بمبدأ الحصانة في مواجهة مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك بموجب نص المادة 27 من هذا النظام، حيث جاء النص على أنه: "عدم الاعتداد بالصفة الرسمية:

1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة؛

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص". (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 2021).

ومن الممارسات العملية التي تبنتها المحكمة الجنائية الدولية في هذا الشأن، ما يتعلق بملاحقة الرئيس السوداني الأسبق عمر البشير لاتهامه بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية في دار فور، حيث "أحيلت إلى المحكمة الحالة في السودان من قبل مجلس الأمن بموجب القرار 1593 المؤرخ في 31 آذار/مارس 2005، وفتح المدعي العام تحقيقاً في الحالة في 6 حزيران/يونيو 2005". (الأمم المتحدة، 2007).

وعلى الرغم من ذلك، فقد أخذت المحكمة الجنائية الدولية بمبدأ التكامل بين ممارسة المحكمة لاختصاصها واحترام سيادة الدول، وذلك وفقاً لما جاء وفقاً لنص الفقرة 10 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث جاء النص على أنه: "... وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية". (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 2021). إضافة إلى نص المادة 1 من ذات النظام، حيث جاء النص على أنه: "...وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي". (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 2021).

وتمنح المحكمة الجنائية الدولية الأولوية لاختصاص المحاكم الوطنية في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، ما لم تكن الدولة التي تتولى الاختصاص قادرة على المقاضاة أو غير راغبة في ذلك، مع تحديد الحالات التي تبين

وتثبت عدم الرغبة، لتتولى المحكمة الجنائية الدولية مباشرة اختصاصها، وهذا ما جاء صراحة بموجب نص المادة 17، إضافة إلى المواد (18-19) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما يحقق التوازن بين مقتضيات العدالة الجنائية الدولية واحترام سيادة الدول.

### المطلب الثاني: الممارسات الدولية لمبدأ الولاية القضائية العالمية وأثرها على مبدأ السيادة والاستقلال

أخذت العديد من التشريعات الوطنية بتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية لمواجهة مرتكبي الجرائم الدولية، حيث إن "غالبية التشريعات الوطنية التي تناولت الجرائم الدولية لم تنطرق إلى موضوع الحصانة" (البستاني، 2017)، إلا أن تطبيقاتها العملية تشير بوضوح بعدم اعتدادها بمبدأ الحصانة، وسلطتها في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية أيا كانت جنسيتهم، ويستثنى من ذلك، ما تبناه المشرع البلجيكي صراحة من حيث المبدأ بموجب الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من القانون البلجيكي لعام 1993 المعدل عام 1999، حيث جاء النص على أنه: "لا تحول الحصانة الراجعة إلى المنصب الرسمي لشخص ما دون تطبيق هذا القانون". (البستاني، 2017).

ففي قضية الرئيس التشيلي الأسبق (اوغستو بينوشيه) عام 1998، أثرت مسألة عدم الاعتراف بالحصانة المرتبط بمبدأ سيادة الدول في مواجهة مرتكبي الجرائم الدولية، حيث أُلقت السلطات البريطانية القبض على (بينوشيه) بتاريخ 1998/10/16، وعلى الرغم من ذلك، فقد عمدت المحكمة البريطانية العليا بتاريخ 1998/10/28 إلى إلغاء أمر الاعتقال، مستندة في قرارها على احترام مبدأ الحصانة التي يتمتع بها بينوشيه، وذلك بوصفه رئيساً سابقاً لدولة ذات سيادة. وقد برر منطوق الحكم رئيس هذه المحكمة العليا اللورد Bingham بأن الدولة ذات السيادة لا يمكن أن تنكر سيادة دولة أخرى حتى في الجريمة، وإن الجهة الوحيدة التي يمكنها محاكمة دولة أو رئيس أسبق لدولة، لا بد أن تكون جهة عليا فوق الدول.

وعلى الرغم من ذلك، فقد عمد النائب العام إلى استئناف الحكم المذكور أمام مجلس اللوردات، وما كان من المجلس إلا أن قرر بتاريخ 25 تشرين الثاني 1998 نقض الحكم، معتبراً أن رئيس دولة أسبق لا يحق له التمتع بالحصانة عن فعل من قبيل التعذيب وأخذ الرهائن والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت أثناء ولايته، واعتبر اللورد Nicholls الذي وافقه اللورد Hoffman في رأيه، على أن القانون الدولي، الذي يجب تفسير القانون المحلي في ضوءه، أوضح أن أنواعاً معينة من السلوك... غير مقبول من جانب أي شخص وأن أي استنتاج معاكس من شأنه أن يجعل من القانون الدولي أضحوكة. ولذلك فقد اعتبر اللورد Nicholls أن بينوشيه لا يتمتع بأي حصانة. (Andrea, 1999).

وتلى ذلك، شروع وزير الداخلية في المملكة المتحدة، بتاريخ 9 كانون الأول 1998، في إصدار قرار يقضي بإعطاء الإذن بتسليم بينوشيه إلى إسبانيا، كما وقد أصدر مجلس اللوردات بتاريخ 24 آذار 1999، حكمه بعد الاستئناف المقدم من قبل محامو الدفاع، ليقضي الحكم بأغلبية 6 أصوات مقابل صوت واحد، بأن الجنرال بينوشيه لا يتمتع بالحصانة عن جرائم التعذيب والتآمر على ارتكاب التعذيب فيما يتعلق بالأفعال التي ارتكبت بعد 8 كانون الأول 1998، عندما دخل تصديق المملكة المتحدة على اتفاقية التعذيب حيز النفاذ، وتلى ذلك،



الحكم بجواز تسليم بينوشيه إلى إسبانيا، إلا أن الفحوص الطبية التي أجريت على بينوشيه أظهرت أنه لم يعد يتمتع بالأهلية العقلية اللازمة لمحاكمته ومن ثم تم الإفراج عنه في آذار من عام 2000، ليعود بعد ذلك إلى تشيلي. (البيستاني، 2017).

يستخلص مما سبق، أن كل من المملكة المتحدة وإسبانيا، قد اعتمدا عدم الاعتراف بالحصانة الدبلوماسية لرؤساء الدول، وإكساب أنفسهم الحق في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية المرتكبة خارج الحدود الإقليمية، ودون الاعتراف بجنسية المتهم، وهذا ما يمكن اعتباره من الآثار السلبية لتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية على مبدأ سيادة واستقلال الدول.

## الخاتمة

إن ممارسة الدول لمبدأ الولاية القضائية العالمية على الرغم من كونه من الإجراءات اللازمة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية من خلال ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، إلا أنه يؤثر سلباً على سيادة الدول واستقلالها، وهذا ما أكدته الممارسات العملية للعديد من القضايا المعروضة أمام المحكمة الوطنية للدول التي تبنت تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية، وإن هذه الدول تبرر ممارساتها ذات الصلة بأنها تعد من الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدول والمقررة بموجب المعاهدات الدولية والعرف الدولي، إلا أن من شأن إطلاق ممارسة مبدأ الولاية القضائية العالمية وعدم إحاطته بالضوابط التي تحول دون المساس بسيادة الدول واستقلالها، يكون من شأنه التأثير السلبي على مبدأ السيادة والاستقلال، ولعل ما تبنته المحكمة الجنائية الدولية لجهة إقرار واعتماد مبدأ التكامل هو الحل الأمثل لتحقيق التوازن بين مقتضيات تحقيق العدالة الجنائية الدولية من جهة، واحترام سيادة الدول واستقلالها من جهة أخرى.

## قائمة المراجع

### أولاً- الكتب

- دوبروي بيار ماري، 2008- القانون الدولي العام. ترجمة: محمد عرب صاصيلا وسليم حداد، الطبعة الأولى، منشورات مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص 76- 78.
- البستاني تافكة عباس توفيق، 2017- مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي "دراسة تحليلية مقارنة". الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ص 287- 340- 341.

- حوبة عبد القادر، 2020- **الوجيز في قانون المجتمع الدولي (التطور والأشخاص)**. الطبعة الأولى، إصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، الجزائر، ص 62.
- علي علوي أمجد، 2001- **الوجيز في القانون الدولي**. أكاديمية شرطة دبي، دبي، ص 156.
- القهوجي علي عبد القادر، 2001- **القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية- المحاكم الدولية الجنائية)**. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 307.
- المجذوب محمد، 2007- **القانون الدولي العام**. الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 292- 293- 740.
- عبد الرحيم محمد وليد، 2015- **مدخل إلى القانون الدولي العام**. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، بيروت، ص 73.

#### ثانيا- الأطاريح والرسائل

- آمال قطاوي، 2021- **نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي**. أطروحة دكتوراه، جامعة عبد الحميد ابن باديس- مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ص 231.
- رمال حسن احمد، 2023- **دور الاختصاص الجنائي العالمي في التصدي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني**. رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، لبنان، ص 104.

#### ثالثا- المجالات العلمية

- فيليب كزافييه، 2006- **مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل وكيف يتوافق المبدأ**. المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 862، ص 375.
- حسن محمد رشيد، 2021- **عوائق ممارسة اختصاص التقاضي عن الجرائم الدولية أمام القضاء الوطني- دراسة تحليلية**. المجلة العلمية لجامعة جيهان- السليمانية، المجلد 5، العدد 1، ص 140.
- فوضيل هيصام، 2015- **المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب الإسرائيلية في ضوء مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي**. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجفلة، العدد 22، الجزائر، ص 69.

#### رابعا- الوثائق القانونية

- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

- الأمم المتحدة، 2017- تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة التاسعة والستون، (1 أيار/مايو - 2 حزيران/يونيو و3 تموز/يوليو - 4 آب/أغسطس 2017). الجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 10، A/72/10، نيويورك، 227.

- الأمم المتحدة، 2007- تقرير المحكمة الجنائية الدولية لعام 2007. الجمعية العامة، A/62/314، نيويورك، ص 10.

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 2021- منشورات المحكمة الجنائية الدولية، قسم الإعلام والوثائق، ص 1- 2- 20.

#### خامسا- المواقع الإلكترونية

- ميثاق الأمم المتحدة، على الموقع: <https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text>.

#### سادسا- المراجع الأجنبية

- Andrea Bianchi, Immunity versus Human Rights, 1999- The Pinochet Case, European Journal of International Law, Volume 10, Number 2, 240 - 241.

- Charter of the International Military Tribunal - Annex to the Agreement for the prosecution and punishment of the major war criminals of the European Axis ("London Agreement") 1945- Refworld, On the website: <https://www.refworld.org/docid/3ae6b39614.html>.

- Statute of the International Criminal Tribunal for Rwanda, website of the International Criminal Tribunal for Rwanda, On the website: <https://unict.irmct.org/en/documents>.

# The impact of applying the principle of universal jurisdiction on the principle of state sovereignty and independence

## Abstract

The principle of universal criminal jurisdiction is based on granting the national courts of states the authority to prosecute the perpetrators of the most serious international crimes that threaten international peace and security, regardless of the connection between the prosecuted state and the crime being prosecuted, so states begin to adopt the application of this principle as a measure of legal and judicial procedures and mechanisms. Which contributes to achieving international criminal justice, and despite the role that the application of this principle plays in achieving international criminal justice, its application entails risks that reflect negatively on the basic principles of friendly relations established under the provisions of international law, especially the principle of the sovereignty and independence of states and its branches. These principles include other principles, such as the principle of the inadmissibility of interference in the internal affairs of states, and this is what we will highlight in this research.

**Keywords:** Universal jurisdiction - international crimes - friendly relations - the principle of sovereignty.